

الفقه على المذاهب الأربعة

تقدم في صحيفة 64 ؟ ؟ م أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمتسحب والتطوع معناها واحد وهو ما يثاب المكلف على فعله ولا يؤاخذ على تركه فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فإن الله تعالى لا يؤاخذ على هذا الترك ولكنه يحرم من ثوابها ووافق على ذلك المالكية إلا أنهم فرقوا بين السنة وغيرها وقد ذكرنا هناك تفصيل المذاهب في هذا المعنى فارجع إليه . على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستهين بأمر السنن . لأن الغرض من الصلاة إنما هو التقرب إلى الله الخالق ولهذا فائدة مقررة وهي الفرار من العذاب والتمتع بالنعيم فلا يصح في هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل لأن فيه نقصان للتمتع بالنعيم فمن الأمور الهامة التي ينبغي للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره الشارع بأدائه . سواء كان فرضا أو سنة ولعل قائلا يقول : لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضا لازما وبعضها غير لازم ؟ والجواب : أن الله تعالى أراد أن يخفف عن عباده ويجعل لهم الخيار في بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها فإذا تركوها باختيارهم فقد حرّموا من الثواب ولا عقوبة عليهم وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي رفعت عن الناس الحرج في التكاليف ورغبتهم في الجزاء الحسن ترغيبا حسنا